

الجمهورية الجسرائرية

المركب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــــريسر	خبارج الجبزائبر		ناخبل الجبزاليو		1
الكتسباية العامة للعكسومة	سنه	6 النهبر	سنة	6 البهبر	
الطبسسع والاشتسسراكسسات ادارة الطبعسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 تسارع عبد القسادر بن مبارك ـ العسزائر	g-s 50	E-> 40	g-a 30	ۥ9 30 ۥ9 30	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
الياتف: 17-18-18 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ات الارسسال	نما فيها تققسا			1

غن المسبحة الأصفية: 0,30 ه-ج وغن المسبحة الأصفية وترجبتها 0,70 ه-ج ـ غن العدد للسنين السابقة : 0,50 ه-ج وتسلم القهارس مجانبا لمهشيتر كين تطلب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عنه تحديد المنتراكاتهم والاعلاء عطاامهم- يؤدى عن تفيير العنوان 0,40 ه-ج ـ غن النشر على اسباس 70 ه-ج للبسطر-

فهسسرس

مراسيم، قرارات، مقررات وزارة الاشغال العمومية والبناء

_ مرسوم رقم 74 – 179 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسية العمومية للبناء والاشغال العمومية لتيزى وزو وتحديد قانونها الاساسى •

مرسوم رقم 74 - 180 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسية العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف وتجديد قانيونها الاساسي •

وزارة التجارة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 شعبان عام 1394 الموافق | الـداخلی ·

26 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) والمصادقة على نظامها الداخلي •

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لأشغال الطرق (سوناترو) والمصادقة على نظامها الداخلي •

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لأشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على نظامها الداخلي •

قسرادات السؤلاة

ـ قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 أبريل منة 1394 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بورقلة بالحي السكني لفائدة وزارة المالية قصد التخاذها أساسا لاقامة دار للمالية .

ـ قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 أبريل سنة 1394 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 30 حكتارا كالنسة بورقلة في المكان المسمى «غارة شامية» لفائدة وزارة الفلاحة

والاصلاح الزراعى قصد اتخاذها أساسا لاقامة المهيد الصحراوى التقنولوجي للفلاحة •

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1394 صادر عن والى الواحات يتضمن اعتبار بناء مدرسة شبه طبية بورقلة من المنفعة العامة •

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1394 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريع بالتخلى عن الاملاك الضرورية لتشييد المدرسية شبه الطبية بورقلة •

مراسیم، قرارات، مقررات

وذارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 74 – 179 مؤرخ في 15 شعبان عسمام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لتيزى وزو وتحديد قانونها الاساسي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين من 18 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ر وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1365 الموافق 14 أكتوبر سنــة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لتيزى وزو ، مؤسسة اشتراكية تخضع للامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ا

ويحدد القانون الاساسى للمؤسسة طبقا للاحكام المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2: ان حل المؤسسة المحتمل وتصفية وأيلولة أملاكها وكذا تغيير قانونها الاساسي عند الاقتضاء، يتم بمسوجب

المادة 3: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوري.....ة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974

هواری بومدین

القسانون الاسساسى للمؤسسة العمومية للبناء والاشغسسال العمومية للبناء والاشغسسال العمومية لتيزى وزو

نوع المسؤسسة ومركزها

المادة الاولى: ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لتيزى وزو هى مؤسسة اشتراكية ذات صبغة صناعية وتجارية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

ان المؤسسة العمومية للبناه والاشغال العمومية لتيزى وزو تعين فيما يلى بالمؤسسة و

الادة 2: يكون مركز المؤسسة في تيزى وزو، ويمكن نقله الى مكان آخر في الولايات المبينة في المادة 4 أدناه بموجب مقرر من وزير الوصاية •

الهسسدف وميدان النشاط

المادة 3: ترمى المؤسسة الى انجاز جميع أشغال الهياكل الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والبناء العمومي أو الخاص المعد للاستعمال الادارى أو الصناعي أو التجاري أو السكن) و يجوز للمؤسسة في نطاق هدفها :

ان تبرم جميع التعاقدات والاتفاقات وأن تحصل على جميع الترخيصات اللازمة لانجاز الاشغال التي يعهد بها اليها،

2 _ أن تحول عند الاقتضاء الى أى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن جزءا من انجاز الصفقات العائدة لها،

3 - انشاء أو شراء جميع المؤسسات أو المقاولات التى لها نفس الهدف أو الشركات الفرعية أو التابعة لهافى تراب الولايات حيث تمارس بصفة رئيسية نشاطها، وخصوصا جميع الورش اللازمة لصناعة أو اصلاح مواد التجهيز أو صيانة تجهيز المؤسسة •

ولاجل بلوغ هدفها يمكن ان تكون لها مساهمات ضمن مؤسسات أو مقاولات أخرى

4 - وبصغة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية والصناعية أو التجارية المتعلقة بنشاطاتها •

اللاقة 4: تمارس المؤسسة بالاولوية النشاطات المطابقة للمدفها على تراب ولايات تيزى وزو وبجاية والبويرة •

ويمكنها بصفة استثنائية ، وبناء على اذن مسبسق من وزير الوصاية، ان تقوم بأشغال البناء على تراب ولايات أخرى٠

راسمـــال المــؤسســـة

اللاة 5: تجهز المؤسسة برأسمال يمنع لها من الدولية ويحدد مبلغه بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية •

ويشكل هذا الرأسمال بدفعات نقدية واسهامات عينية ويمكن زيادة رأس المال أو تنقيصه بعوجب قسرار وزارى مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة IO أدناه •

الوصساية

المادة 6: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزيب المكلف بالبناء ويساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة 10 أدناه.

المادة 7: يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط المؤسسة.

- ع ويتولى وزير الوصاية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى :
 - تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة
 - ـ توجيه برامج الاشغال،
- م تحديد البرامج السنوية أو لعدة سنوات للاستثمارات الجديدة وتجديد المنشآت القديمة،
- الترخيص بانشاء الوكالات أو المستودعات أو الفروع في اقليم الولايات الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها بصفة رئيسية،

- المصادقة على النظام الداخلي،
- المصادقة على التقرير السنوى للنشاط المقدم من المدير العسام،
- 2 ويتولى بالاشتراك مع وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس
 الاستشارى :
 - _ تحديد النظام المالي،
- ـ المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات،
 - الترخيص بالقروض الطويلة والمتوسطة الاجل،
- المصادقة على الموازنة والحسابات السنوية للمؤسسة واعطاء براءة الذمة عن حسن التسبيس ،
 - الاذن للمؤسسة بتقديم المساهمات،
- المصادقة على مشاريع شراء وبيع العقارات اللازمة لنشاط المؤسسة،
- البت في تعيين الارباح، حسب الشروط المقررة في المادة 21 أدناه،
 - ـ الاذن بقبول الهبات والوصايا٠

المادة 8: يمكن لوزير الوصاية أن يستشمير المجلس الاستشارى حول جميع القضايا الاخرى المتعلقة بسير ونشاط المؤسسة •

اللدة 9: يتعين على المدير العام أن يخبر وزير الوصاية بتسيير المؤسسة •

ويتلقى وزير الوصاية على الخصوص كل شهر من المديل العام تقريرا عن العمليات ادناه :

- شراء او بيع الاموال المنقولة وعلى الخصوص الادوات التي يزيد مبلغها على مائة الف دينار (100٠000 دج)،
- الضمانات والكفالات المقدمة باسم المؤسسة بمبلخ يزيد على مائة الف دينار (١٥٥٠٥٥٥ دج)،
- ـ التعهدات والصفقات التي يزيد مبلغها على خمسمائة الف دينار (500٠٥٥٥ دج)،
 - _ جدول الاشتغال المنجزة •

المادة 10: يكلف المجلس الاستشارى بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء وبجميع الاقتراحات اللازمة والمتعلقة بنشاط وسير المؤسسة ، وهو يتألف من:

- _ ممثل وزير الوصاية ،رئيسا،
- ممثل عن والى كل من الولايات التي يمارس نشساط المؤسسة في ترابها بصفة رئيسية الم
 - _ ممثل وزير المالية،

ـ رئيس الجمعية العامة لعمال المؤسسة،

يحضر اجتماعات المجلس الاستشارى المدير العام للمؤسسة ومندوب الحسابات •

ويجوز للمجلس الاستشارى أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شبخص يرى حضوره مفيدا تبعا للقضايا المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 11: يجتمع المجلس الاستشارى مرة على الاقل فى كل افصل وكلما دعت مصلحة المؤسسة الى ذلك، بدعوة من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الجلسات الم

ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية اما بطلب من رئيسه واما من ثلاثة أعضاء على الاقل واما من المدير العام للمؤسسة ·

يقوم بأعمال كتابة المجلس المدير العام، ويجرى تحرير محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس وعضو على الاقسل، وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء، ويسجل بالمحضر رأى كل من أعضاء المجلس مع بيان اسمه المع

المادة 12: يجوز لؤزير الوصاية في كل حيــن أن يكلف أعوانا من ادارته بمهام التحقيق قصد الاطلاع على تسييـــر المؤسسة.

ويتمتع هؤلاء الاعوان لانجاز مهمتهم، بأوسع الصلاحيات للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالمؤسسة،

ويجوز لوزير المالية أن ينشى الجانا للتحقيق قصد القيام بمهام مراقبة العمليات المالية للمؤسسة حسب الشروط المحددة أعلاه •

اللاة 13 : يراقب حسابات المؤسسة مندوب للحسابات يعينه وزير المالية .

ويمكنه أن يطلب جميع الوثائق وان يقوم بجميع التحقيقات في عين المكان٠

ويحقق فى السجلات والصندوق ومحفظة الحسابات والقيم الخاصة بالمؤسسة، ويراقب صحة وجدية الجرد والموازنة وكذلك صحة المعلومات المعطاة بشأن حسابات المؤسسة من قبل المديرية العامة •

ويحضر جلسات المجلس الاستشارى٠

ويضع تقريرا حول حسابات آخر السنة المالية المعدة من طرف المدير العام ويوجهه الى كل من وزير الوصاية ووزير المالية ورئيس المجلس الاستشارى.

التسيسسر

المادة 14: يعهد بادارة المؤسسة الى مدير عام يخضيع للحكام المقررة بموجب المادتين 61 و 62 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 82 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971.

ويعاونه مدير عام مساعد تطبيقا للمادة 63 من نفس الامر٠

اللاة 15: يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأمين حسن سير المؤسسة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس العمال بمقتضى المادة 19 والمواد التي تليها من الامر رقيم 17 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وكذا اختصاصات مجلس المديرية المقررة في المادة 57 والمواد التي تليها من نفس الامر ويمكنه أن يتخذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض ولا سيما:

- ـ يؤمن التنفيذ السليم لصفقات الاشغال المبرمة مـــع المؤسسـة ،
- _ يهيىء مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الاساسى للمستخدمين ،
- يعين المستخدمين باستثناء رؤساء المصالح للمؤسسة الذين يعينهم وزير الوصاية ،
- م يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة،
- ـ يهيىء الجداول التقديرية السنويـة للمصاريـــــف والايرادات،
- ـ يهيى، مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الاساسى للمستخدمين ،
 - _ يأمر بجميع المصاريف،
 - _ يعد التقرير السنوى للنشاط،
 - يضع الموازنة والحسابات السنوية،
- يمثل المؤسسة تجاه الغير وفي جميع أعمال نشاطها المدني،
- يبرم جميع التعاقدات وجميع الصفقات ويبيع أو يشترى جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات ويعطى جميع الكفالات والضمانات باسم المؤسسة،
- يقترح جميع مشاريع شراء أو بيع أو أكتراء العمارات اللازمة لنشاط المؤسسة،
 - ـ يقترح جميع القروض المتوسطة والطويلة الاجل٠

أحكسام ماليسة

المادة 16: تضبط حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الحسابي العام.

اللاة 17: ان مسك الحسابات وادارة الاموال يعهد بهما الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 _ 200 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ومسئة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين

المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 14 اكتوبسر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين • اللاة 18: تضبط المحاسبة على اساس السنة المالية • وتبتدى السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر •

المادة 19: يوجه المدير العام قبل 30 سبتمبر من كل سنة على أقصى حد الى وزير الوصاية ووزير المالية على الميزانيات والحسابات التقديرية، العناصر التى تمكن من قفل حسابات السنة الجارية.

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عنها انتهاء أجل 45 يوما من تاريخ الاحالة ما دام لم يعارض فيها أي من الوزيرين المعنيين٠

وعلى خلاف ذلك يبعث المدير العام في أجل 15 يوما ابتداء من تبليغه المعارضة بجداول جديدة قصد المصادقة عليها٠

وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما الذى يلى احالة الجداول التقديرية الجديدة وعدم ابداء معارضة جديدة •

واذا لم تتم المصادقة على الجـــداول التقديريــة فى مستهل السنة المالية يجوز للمدير العام أن يقوم بالمصروفات الضرورية لسير المؤسسة وتنفيذ التراماتها فى حــدود التقديرات المطابقة للجداول المصادق عليها للسنة الماليــة السابقة الماليــة

اللادة 20: يضع المدير العام في نصف السنة التالى لقفل السنة المالية ميرانية وحسابا للاستغلال وحسابا للحسائر والارباح يوجهها تباعا الى رئيس المجلس الاستشارى ومندوب الحسابات.

وترسل هذه الوثائق مصحوبة بالتقرير السنوى لنشاط المؤسسة الذي يضعه المدير العام مع ملاحظات منسدوب الحسابات ورأى المجلس الاستشارى، الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها

المادة 21: تتكون الإرباح من نتائج السنة المالية التى تشتمل عليها ميزانية حساب الخسائر والارباح والتى يستخلص فيها مجموع العمليات بعد خصم التكاليف والاستهلاكيات، وتخصص الارباح باقتراح من المدير العام بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى من طرف كل من وزير الوصاية ووزير المالية في نطاق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 82 الى 84 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق من الومبر سنة 1391 المذكور أعلاه،

مرسوم رقم 74 - 180 مؤرخ في 15 شعبان عــام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤمســة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف وتحديد قانــونها الاساس

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

۔ وبمقتضی الامرین رُقم 65 ۔ 182 ورقم 70 ۔ 53 المؤرخین فی II ربیع الاول عام 1385 الموافق I0 یولیو سنة 1965 و I8 جمادی الاولی عام 1390 الموافق 21 یولیو سنة 1970 والمتضمنین تأسیس الحکومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسيين الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنية 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تحدث تحت تسمية « المؤسسه العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف » مؤسسة اشتراكية تخضع للامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

ويحدد القانون الاساسى للمؤسسة طبقا للاحكام المرفقة بهذا المرسوم.

اللادة 2: ان حل المؤسسة المحتمل وتصفية وأيلولة أملاكها وكذا تغيير قانونها الاساسى عند الاقتضاء، يتم بمسوجب مرسوم.

اللاة 3: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفية هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974

هواری بومدین

القيانون الاستاسى المومية للبناء والاشغيال العمومية للبناء والاشغيال العمومية للبناء والاشغيال العموميات

نوع المسؤسسة ومركزها

المادة الاولى: ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف هى مؤسسة اشتراكية ذات صبغة صناعية وتجارية وتتمتم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى٠

ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف تعين فيما يلي بالمؤسسة.

المادة 2 : يكون مركز المؤسسة في سطيف، ويمكن نقله الى مكان آخر في الولايات المبينة في المادة 4 أدناه بموجب مقرر من وزير الوصاية •

الهمسدف وميدان النشاط

المادة 3: ترمى المؤسسة الى انجاز جميع أشغال الهياكل الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والبناء العمومى أو الخاص المعد للاستعمال الادارى أو الصناعى أو التجارى أو السكن)٠

ويجوز للمؤسسة في نطاق هدفها:

ان تبرم جميع التعاقدات والاتفاقات وأن تحصل على
 جميع الترخيصات اللازمة لانجاز الاشغال التي يعهد بها اليها،

2 _ أن تحول عند الاقتضاء الى أى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن جزءا من انجاز الصفقات العائدة لها،

3 ـ انشاء أو شراء جميع المؤسسات أو المقاولات التى لها نفس الهدف أو الشركات الفرعية أو التابعة لها فى تراب الولايات حيث تمارس بصفة رئيسية نشاطها، وخصوصا جميع الورش اللازمة لصناعة أو اصلاح مواد التجهيز أو صيانة تجهيز المؤسسة •

ولاجل بلوغ هدفها يمكن ان تكون لها مساهمات ضمن مؤسسات أو مقاولات أخرى و

4 - وبصفة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية المالية والصناعية أو التجارية المتعلقة بنشاطاتها .

المادة 4: تمارس المؤسسة بالاولوية النشاطات المطابقة لهدفها على تراب ولايات سطيف والمسيلة وسكيكدة وقسنطينة •

بيد أنه يمكنها بصفة استثنائية، وبناء على اذن مسبق من وزير الوصاية، ان تقوم بأشغال البناء على تراب ولايات أخرى٠

رأسمـــال المــؤسســة

المادة 5: تجهز المؤسسة برأسمال يمنح لها من الدولية ويحدد مبلغه بعوجب قرار وزارى مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية •

ويشكل هذا الرأسمال بدفعات نقدية واسهامات عينية ويمكن زيادة رأس المال أو تنقيصه بموجب قسرار وزارى مسترك من وزير الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة IO أدناه •

الوصساية

اللاة 6: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء ويساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة، 10 أدناه •

- تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة،
 - ـ توجيه برامج الاشغال،
- تحديد البرامج السنوية أو لعدة سنوات للاستثمارات الجديدة وتجديد المنشآت القديمة،
- الترخيص بانشاء الوكالات أو المستودعات أو الفروع فى اقليم الولايات الذى تمارس فيه المؤسسة نشاطها بصفة رئيسية،
- ـ تحديد القانون الاساسى للموظفين وشروط تحديـــــد رواتبهم،
 - _ المصادقة على النظام الداخلي،
- _ المصادقة على التقرير السنوى للنشاط المقدم من المدير العـام،
- 2 ويتولى بالاشتراك مع وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس
 الاستشارى :
 - _ تحديد النظام المالي،
- ـ المصادقة على الجداول التقديريه السنويه للمصاريف والايرادات،
 - _ الترخيص بالقروض الطويلة والمتوسطة الاجل،
- ــ المصادقة على الموازنة والحسابات السنوية للمؤسسة واعطاء براءة الذمة عن حسن التسيير ،
 - الاذن للمؤسسة بتقديم المساهمات،
- ـ المصادقة على مشاريع شراء وبيع العقارات اللازمة لنشاط المؤسسة،
- البت في تعيين الارباح، حسب الشروط المقررة في المادة 21 أدناه،
 - ـ الاذن بقبول الهبات والوصايا.

المادة 8: يمكن لوزير الوصاية أن يستشميسير المحلس الاستشارى حول جميع القضايا الاخرى المتعلقة بسير ونشاط المؤسسة •

اللدة 9: يتعين على المدير العام أن يخبر وزير الوصاية بتسيير المؤسسة.

ويتلقى وزير الوصاية على الخصوص كل شهر من المدير العام تقريرا عن العمليات ادناه:

- شراء او بيع الاموال المنقولة وعلى الخصوص الادوات التي يزيد مبلغها على مائة الف دينار (١٥٥٠٥٥٥ دج)،

- الضمانات والكفالات المقدمة باسم المؤسسة بمبليغ يزيد على مائة الف دينار (1000000 دج)،
- التعهدات والصفقات التي يزيد مبلغها على خمسمائة الف دينار (500.000 دج)،
 - _ جدول الاشتغال، المنجزة٠

المادة 10: يكلف المجلس الاستشارى بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء وبجميع الاقتراحات اللازمة والمتعلقة بنشاط وسير المؤسسة، وهو يتألف من:

- _ ممثل وزير الوصاية ،رئيسا،
- ممثل عن كل والى ولاية يمارس على ترابها نسب اط المؤسسة بصفة رئيسية ،
 - _ ممثل وزير المالية،
 - رئيس الجمعية العامة لعمال المؤسسة،

يحضِر المدير العام للمؤسسة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلسُ الاستشاري٠

ويجوز للمجلس الاستشارى أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا تبعا للقضايا المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 11: يجتمع المجلس الاستشارى مرة على الاقل فى كل فصل وكلما دعت مصلحة المؤسسة الى ذلك، بدعوة من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الجلسات،

ويمكنه أن يجتمع فى جلسة نمير عادية اما بطلب من رئيسه واما من ثلاثة أعضاء على الاقل واما من المدير العام للمؤسسة.

يقوم بأعمال كتابة المجلس المدير العام، ويجرى تحرير محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس وعضو على الاقسل، وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء، ويسجل بالمحضر رأى كل من أعضل المجلس مع بيان اسمه

المادة 12: يجوز لوزير الوصاية في كل حيسن أن يكلف أعوانا من ادارته بمهام التحقيق قصد الاطلاع على تسييسسر المؤسسة،

ويتمتع هؤلاء الاعوان لانجاز مهمتهم، بأوسع الصلاحيـسات للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الحاصـــة بالمؤسسة •

ويجوز لوزير المالية أن ينشى لجانا للتحقيق قصد القيام بمهام مراقبة العمليات المالية للمؤسسة حسب الشموط المحددة أعلاه •

اللادة 13 يراقب حسابات المؤسسة مندوب للحسابسات يعينه وزير المالية •

ويمكنه أن يطلب جميع الوثائق وان يقوم بجميع التحقيقات في عين المكان.

ويحقق في السجلات والصندوق ومحفظة الحسابات والقيم الحاصة بالمؤسسة، ويراقب صحة وجدية الجرد والموازنة

و كذلك صحة المعلومات المعطاة بشأن حسابات المؤسسة من قبل المديرية العامة ·

ويحضر جلسات المجلس الاستشارى٠

ويضع تقريرا حول حسابات آخر السنة المالية المعدة من طرف المدير العام ويوجهه الى كل من وزير الوصاية وورير المالية ورئيس المجلس الاستشارى٠

التسيسير

اللاة 14: يعهد بادارة المؤسسة الى مدير عام يخضيع للاحكام المقررة بموجب المادتين 61 و 62 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971.

ويعاونه مدير عام مساعد تطبيقا للمادة 63 من نفس الامر.

المادة 15: يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأميسن حسن سير المؤسسة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس العمال بمقتضى المادة 19 والمواد التي تليها من الامر رقسيم 17 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وكذا اختصاصات مجلس المديرية المقرر في المادة 57 والمواد التي تليها من نفس الامر، ويمكنه أن يتخذ جميع القرارات أو المبادرات المغيدة لهذا الغرض ولا سيما:

- _ يؤمن التنفيذ السليم لصفقات الاشغال المبرمه مــــع المؤسســـة ،
- يهيى، مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الاساسى للمستخدمين ،
- يعين المستخدمين باستثناء رؤساء المصالح للمؤسسة الذين يعينهم وزير الوصاية ،
- م يعارس السلطة السلمية على مجموع مستخرو مي المؤسسة ،
- ـ يهيىء الجداول التقديرية السنويـــة للمصاريـــــف والايرادات،
 - م يأمر بجميع المصاريف،
 - ـ يعد التقرير السنوى للنشاط،
 - ـ يضع الموازنة والحسابات السنوية،
- بعثل المؤسسة تجاه الغير وفي جميع أعمال نشاطها المدنى،
- يبرم جميع التعاقدات وجميع الصفقات ويبيع و يشترى جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات ويعطى جميع الكعالات والضمانات باسم المؤسسة،
- يخسر وزير الوصاية عن العمليات التي يتجاوز مبلغها الحدود المقررة في المادة و اعلام،

اللازمة لنشاط المؤسسة،

ـُ يقترح جميع القروض المتوسطة والطويلة الاجل٠

أحكسام ماليسة

المادة 16: تضبط حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طيقا للمخطط الحسابي العام٠

اللدة 17: أن مسك الحسابات وأدارة الأموال يعهد بهما الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبسر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين.

المادة 18: تضبط المحاسبة على اساس السنة المالية. وتبتدى السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر٠

المادة 19: يوجه المدير العام قبل 30 سبتمبر من كل سنة على أقصى حد الى وزير الوصاية ووزير المالية عـــــلاوة على الميزانيات والحسابات التقديرية، العناصر التي تمكن من قفل حسابات السنة الجارية.

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عنهد انتهاء أجل 45 يوما من تاريخ الاحالة ما دام لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين.

وعلى خلاف ذلك يبعث المدير العام في أجل 15 يوما ابتداء من تبليغه المعارضة بجداول جديدة قصد المصادقة عليها •

وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما الذي يلى أحالة الجداول التقديرية الجديدة وعدم ابداء معارضية

واذا لم تتم المصادقة على الجـــداول التقديريــة في مستهل السنة المالية يجوز للمدير العام أن يقوم بالمصروفات الضرورية لسير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها في حــــدود التقديرات المطابقة للجداول المصادق عليها للسنة المالية

اللدة 20: يضع المدير العام في نصف السنة التالي لقفل السنة المالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يوجهها تباعا الى رئيس المجلس الاستشارى ومندوب

وترسل هذه الوثائق مصحوبة بالتقرير السنوى لنشهاط المؤسسة الذي يضعه المدير العام مع ملاحظات مندوب

ـ يقترح جميع مشاريع شراء أو بيع أو أكتراء العمارات الحسابات ورأى المجلس الاستشارى، الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها •

المادة 21: تتكون الارباح من نتائج السنة الماليـة التي تشتمل عليها ميزانية حساب الخسائر والارباح والتي يستخلص فيها مجموع العمليات بعد خصم التكاليف والاستهلاكـــات. وتخصص الارباح باقتراح من المدير العام بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى من طرف كل من وزير الوصاية ووزير المالية في نطاق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 82 إلى 84 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه •

وزارة التجـــارة

قسرار وزاري مشترك ميؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسيسة والبناء رسوناتيبل والمصادقة على نظامها الداخلي

ان وزير التجارة ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 أيؤليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يوليو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العموميـــة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 47 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1385 الموافق 21 فبراير سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا)،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمّن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة الثانية منه ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: ينشأ لدى المؤسسة لجنة للصفقات السماة أدناه «باللجنة» •

المادة 2 : ان تأليف واختصاص اللجنة المنشاة بموجب المادة الاولى أعلاه يحددان بالاحكام التالية •

الفصــل الاول تاليف اللجنــة

اللادة 3 : يحدد تأليف اللجنة كمايلى :

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله ، رئيسا ،
 - ـ مندوب الحسابات للمؤسسة ،
 - _ ممثل وزير الوصاية م
 - ـ ممثل وزير التجارة ،
 - ــ ممثل وزير الماليــة ،
 - ممثل حزب جبهة التحرير الوطني ال
 - ـ ممثل الدرك الوطنى ،
 - ـ ممثل الامن الوطني بم
- عضو من مجلس مديرية المؤسسة منتخب من طرف مجلس العمال ،
- _ ويمكن للجنة أن تستدعى كل شخص ترى وجوده مفيدا قصد استشارته م
- ـ ويكون ممثل المسلحة المتعاقدة عضوا للجنة بصبوت استشارى •

اللادة 4: تعين كلّ وزارة أو هيئة ممثلها الدائم لدى لجنة الصفقات • ويمكن أن يعوض الممثل الدائم بموظف يعين بصفة خاصة في حالة وقوع المتناع قاهر •

اللَّادَة 5: يقبل الاعضاء الدائمون وكذا الاعضاء المساعدون بهذه الصفة من طرف رئيس اللجنة باقتراح من ادارتهم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

المادة 6: يمثل الاعضاء المعينون ادارتهم ويصبحون المراسلين لهذه الادارة لدى الهيئة التي هم أعضاء فيها بالنسبة الي جميع المهام المنوطة بهم •

المادة 7: تمنع التعويضات لاعضاء اللجنة حسب الطرق التى ستحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه فى المادة 30 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية •

الفصال الثاني اختصاص اللجنة

اللاة 8: تشارك اللجنة في وضع برامج الطلبات العمومية التابعة لقطاعها حسب الشروط الآتية :

 ا) ينبغى على المؤسسة الاشتراكية أن توجه حسب برنامجها السنوى الى اللجنة الدائمة للصفقات التقديرات بحاجاتها،

- 2) تشارك لجان الصفقات التابعة للمؤسسة الاشتراكية فى اطار برامجها المنجزة فى احصاء المؤسسات التي يمكنها المشاركة في الصفقات العمومية ،
- 3) توجه لجنة الصفقات بصفة دورية الى اللجنة المركزية للصفقات جدولا دوريا للتقديرات والاحصاء المذكورين أعلاه ٠٠

المادة 9: يمكن للجنة أن تشكل فروعا متخصصة ومن اللازم أن تشكل فروعا للبرمجة وللتنظيم والاسعار حتى يمكنها أن تتصل بالجداول التقديرية لحاجات المؤسسة وأن تجسم وتنشر تنظيم الصفقات العمومية ، وأن تتبع تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاسعار والمواد المستعملة في جدول تغيير أسعار العقود العمومية ،

المادة 10: فيما يخص البرمجة من المقرر أن يوجه جدول عام لجميع مشاريع العقود والملاحق التي اطلعت عليها اللجنة في آخر كل ثلاثة أشهر ، الى اللجنة المركزية للصفقات عن طريق السلطة المكلفة بوصاية المؤسسة .

يجب أن يستمل هذا الجدول على المعلومات الآتية :

- _ اسم المصلحة المتعاقدة ،
 - الطريقة المستعملة ،
- ـ الاسم والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
 - ـ موضوع المشروع ،
 - ــ مبلغ المشروع ،
 - _ نتيجة الفحص،
 - ـ وعند الاقتضاء قرار الوزير بمخالفة النظام ٠

المادة 11: يمتد اختصاص اللجنة ، فيما يخص المراقبة ، الى جميع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وعندما يعادل مبلغها أو يزيد عن:

- _ 2000000 دج، عندما تكون الطريقة المستعملية هي المناقصة أو المزايدة ،
 - 1000000 دج، عندما يبرم العقد بالتراضى •
- _ مشاريع الملاحق لهذين الصنفين من الصفقات التي تحمل مبلغا لا يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزيـــة للصفقات ،
- مشاريع عقود الدراسات التقنية بما في ذلك عقود المهندس المعمارى ، والمهندس الاستشارى والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها باستثناء المساريع المتعلقة بالدراسيات الاقتصادية التي تراقبها اللجنة المركزية للصفقات ،

ان الصفقة التي تجزء قصد تبسيطها تعرض على اللجنية المعنية حتى اذا تجاوز مجموع أجزائها الحدود المعينة أعلاه.

اللاة 12: يصادق على النظام الداخلي الموجود في الملحق والذي يحدد كيفيات سير اللجنة ناه

اللادة 13: يكلف مدير الشؤون التقنية العامسة بسوزارة الاشغال العمومية والبناء والمدير العام للمؤسسة الاشتراكية، كل فيما يخصسه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

وحرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974

وزیر التجارة عیاشی باکر

عن وزير الاشعال العمومية والبناء الكاتب العسام يوسف منصور

الملحسنق

الفصــل الاول تسيــع اللجنة

الكتبابة، الاجتماع، المداولة، البت ورأى اللجنة

القسم الاول كتسابة اللجنسسة

المادة الاولى: تشكل كتابة اللجنة التى تعمل تحت سلطة الرئيس الدعامة الادارية لهذه الهيئة وتقوم بمجموع المهام المادية التى يتطلبها تسيير اللجنة وخاصة:

- _ وضع جدول الاعمال،
- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصالح المتعاقدة،
 - نقل الملفات الى المقررين،
 - تحرير الآراء ومحاضر الجلسات،
 - وضع تقارير دورية للنشاطات٠

اللدة 2: تقوم اللجنة بتسجيل مشاريع الصفقات والملاحق وتكون هذه المشاريع موضوع تقرير عرض يشتمل على :

- عرض طبيعة ومساحة الخدمات الواجب تحقيقها،
- م تاريخ القضية في حالة وجود عراقيل أثناء وضميع المشروع،
 - عرض سبب اختيار الاجراء المتبع،
 - تبرير اختيار المؤسسة٠

يحتفظ بهذا التقرير لدى كتابة اللجنة،

القسم الثاني اجتماع اللجنمية

اللدة 3: تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لتجنب الاختيار المقترح من طرف المصلحة المتعاقدة بعد قيام هذه الاخيرة باختيار العروض وفق الشروط المقررة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات،

وترسل الاستدعاءات بصورة انفرادية مع اشعار بالاستلام • المادة 4 : عندما تجتمع اللجنة لمراقبة صفقات التسييس تراعى الاسعار والفوائد المالية المقبولة من طرف المول •

القسم الثالث مداولة اللجنة

المادة 5: لا تستطيع اللجنة أن تتداول بصورة قانونيسة الا عند حضور أغلبية الاعضاء واذا لم يحصل النصاب القانونى يوضع محضر عدم وجود ويتم تبليغ كل الاعضاء بذلك الا إن اللجنة تستطيع أن تتداول بصورة قانونية اذا لم يحصل النصاب القانونى بعد الاستدعاء الثانى،

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

المادة 6: ينبغى أن يحتوى كل ملف على صفقة متعاقد عليها بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وبتت في العروض٠

اللادة 7: اذا رأت اللجنة أن الملف المقدم لها يتطلب منها معلومات اضافية، فانها تستطيع أن تؤجل قرارها الى اجتماع لاحسسق.

المادة 8: ينبغى أن يكون كل ملف معروض على اللجنة محل تقرير مضروب على الآلة الكاتبة يلخص البنود الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر٠

المادة 9: تكتب مداولات اللجنة في معاضر يوقعها الرئيس وترسيل الى الاعضاء الدائمين،

القسيم السرابع داي اللجنسية

اللاة 10: يشمل رأى اللجنة احترام تنظيم الصفقبسات العمومية والنتائج المالية للصفقة ومدى تطابقها مع الضرورات الاقتصادية •

ويكون هذا الرأى السندى يلخص بعث الملف من طرف اللجنة موقعا من طرف رئيس هذه اللجنة.

المادة 11: ان فحص المسائل المعروضة على اللجنة يصادق عليه برأى يعطى في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من ادراج المسألة في جدول الاعمال.

المادة 12: يكتسى الرأى الصبغة الالزاميسية وينبغى على المصالح المتعاقدة أن ترجع اليه وتمتثل للتعليمات الواردة مى ضمنه •

المادة 13: يمكن أن يكون رأى اللجنة أيجابيا أو أيجابيا مع بعض التحفظات أو سلبيا.

اللادة 14: ينبغى أن تصدق المصلحة المتعاقدة تحفظ اللاجنة الواردة في بعض الاراء الايجابية •

المادة 15: على الرغم من أسباب الرأى السلبى أو التحفظات الواردة فى الرأى الايجابى فأن الوزير الوصي على اللجنسة يستطيع بقرار مسبب أن يتجاوز الاعتراضات المبدية من طرف لجنة الصفقات.

وفى هذه الحالة، ينبغى على الوزير أن يبلغ قراره لوزير التجارة، ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط وذلك قبل تنفيذ الصفقة أو الملحق.

قرار وزارى مشترك مورخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية الأشغال الطرق (سوناترو) والمصادقة على نظامها السداخلي

ان وزير التجارة .،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

ب بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يوليو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 41 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال الطرق (سوناترو)،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلسق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة الثانية منه ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: ينشأ لدى المؤسسة لجنة للصفقات المسماة أدناه «باللجنة» •

المادة 2: ان تأليف واختصاص اللجنة المنشأة بموجب المادة الاولى أعلاه يحددان بالاحكام التالية •

الفصسل الاول تاليف اللجنسة

المادة 3: يحدد تأليف اللجنة كمايلي:

- _ المدير العام للمؤسسة أو ممثله ، رئيسا ،
 - ـ مندوب الحسابات للمؤسسة ،
 - _ ممثل وزير الوصاية ،
 - ـ ممثل وزير التجارة ،
 - ً ممثل وزير الماليــة ،
 - _ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني ،
 - _ ممثل الدرك الوطنى ،
 - _ ممثل الامن الوطنى ،
- _ عضو من مجلس مديرية المؤسسة منتخب من طرف مجلس العمال ،
- _ ويمكن للجنة أن تستدعى كل شخص ترى وجوده مفيدا قصد استشارته ،
- _ ويكون ممثل المصلحة المتعاقدة عضوا للجنة بصوت استشارى •

المادة 4: تعين كل وزارة أو هيئة ممثلها الدائم لدى لجنة الصفقات • ويمكن أن يعوض الممثل الدائم بموطف يعين بصفة خاصة في حالة وقوع امتناع قاهر •

المادة 5: يقبل الاعضاء الدائمون وكذا الاعضاء المساعدون بهذه الصفة من طرف رئيس اللجنة باقتراح من ادارتهم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

المادة 6: يمثل الاعضاء المعينون ادارتهم ويصبحون المراسلين لهذه الادارة لدى الهيئة التى هم أعضاء فيها بالنسبة الى جميع المهام المنوطة بهم ٠

المادة 7: تمنع التعويضات لاعضاء اللجنة حسب الطرق التى ستحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمين مراجعة قانون الصفقات العمومية.

الفصل الثاني اختصاص اللجنة

المادة 8: تشارك اللجنة في وضع برامج الطلبات العمومية التابعة لقطاعها حسب الشروط الآتية :

تنبغى على المؤسسة الاشتراكية أن توجه حسب
برنامجها السنوى الى اللجنة الدائمة للصفقسات
التقديرات بحاجاتها،

- عنارك لجان الصفقات التابعة للمؤسسة الاشتراكية فى اطار برامجها المنجزة فى احصاء المؤسسات التى يمكنها المشاركة فى الصففات العمومية ،
- توجه لجنة الصفقات بصفة دورية الى اللجنة المركزية للصفقات جدولا دوريا للتقديرات والاحصاء المذكورين أعلاه •

اللادة 9: يمكن للجنة أن تشكل فروعا متخصصة ومن اللازم أن تشكل فروعا للبرمجة وللتنظيم والاسعار حتى يمكنها أن تتصل بالجداول التقديرية لحاجات المؤسسة وأن تجمعا وتنشر تنظيم الصفقات العمومية ، وأن تتبع تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاسعار والمواد المستعملة في جدول تغيير أسعار العقود العمومية ،

اللادة 10: فيما يخص البرمجة من المقرر أن يوجه جدول عام لجميع مشاريع العقود والملاحق التى اطلعت عليها اللجنة فى آخر كل ثلاثة أشهر ، الى اللجنة المركزية للصفقات عن طريق السلطة المكلفة بوصاية المؤسسة .

يجب أن يشتمل هذا الجدول على المعلومات الآتية :

- اسم المصلحة المتعاقدة ،
 - الطريقة المستعملة ،
- ـ الاسم والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
 - موضوع المشروع ،
 - ـ مبلغ المشروع ،
 - ـ نتيجـة الفحص،
 - ـ وعند الاقتضاء قرار الوزير بمخالفة النظام و

اللدة 11: يمتد اختصاص اللجنة ، فيما يخص المراقبة ، الى جميع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وعندما يعادل مبلغها أو يزيد عن:

- 200.000 دج، عندما تكون الطريقة المستعملية هي المناقصة أو المزايدة ،
 - 100٠000 دج، عندما يبرم العقد بالتراضى ٠
- مشاريع الملاحق لهذين الصنفين من الصفقات التي تحمل مبلغا لا يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزيـــة للصفقات ،
- مشاريع عقود الدراسات التقنية بما في ذلك عقود المهندس المعماري ، والمهندس الاستشاري والمساعدة النفنية مهما كان مبلغا باستثناء المشاريع المتعلقة بالدراسات الاقتصادية التي تراقبها اللجنة المركزية للصفقات ،

ان الصفقة التى تجزء قصد تبسيطها تعرض على اللجنــة المعنية حتى اذا تجاوز مجموع أجزائها الحدود المعينة أعلاه.

اللاة 12: يصادق على النظام الداخلي الموجود في الملحق والذي يحدد كيفيات سير اللجنة •

اللادة 13: يكلف مدير الشؤون التقنية العامة بوزارة الاشتراكية، الاشتراكية، الاشعال العمومية والبناء والمدير العام للمؤسسة الاشتراكية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974

> وزیر التجارة عیاشی یاکر

عن وزير الاشعال العمومية والبناء الكاتب العام يوسيف منصور

الملحـــق

الف*ص*ل الاول تسيــير اللجنة

الكتابة، الاجتماع، المداولة، البت ورأى اللجنة

القســم الاول كتـابة اللجنــة

المادية الاولى: تشكل كتابة اللجنة التي تعمل تحت سلطة الرئيس الدعامة الادارية لهذه الهيئة وتقوم بمجموع المهام المادية التي يتطلبها تسيير اللجنة وخاصة:

- _ وضع جدول الاعمال،
- _ استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصالح المتعاقدة،
 - ـ نقل الملفات الى المقررين،
 - ــ تحرير الآراء ومحاضر الجلسات،
 - _ وضع تقارير دورية للنشاطات.

المادة 2: تقوم اللجنة بتسجيل مشاريع الصفقات والملاحق وتكون هذه المشاريع موضوع تقرير عرض يشتمل على :

- ـ عرض طبيعة ومساحة الخدمات الواجب تحقيقها،
- _ تاريح القصية في حالة وجود عراقيل أثناء وضيع المشروع،
 - عرض سبب اختيار الاجراء المتبع،
 - تبرير اختيار المؤسسة

يحتفظ بهذا التقرير لدى كتابة اللجنة.

القسسم الثاني اجتماع اللجنسية

اللاة 3: تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لتجنب الاختيار المقترح من طرف المصلحة المتعاقدة بعد قيام هذه الاخيرة باختيار العروض وفق الشروط المقررة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات •

وترسل الاستدعاءات بصورة انفرادية مع اشعار بالاستلام و

اللادة 4 : عندما تجتمع اللجنة لمراقبة صفقات التسييس تراعى الاسعار والفوائد المالية المقبولة من طرف الممول •

القسـم الثالث مداولة اللجنـة

اللادة 5: لا تستطيع اللجنة أن تتداول بصورة قانونية الا عند حضور أغلبية الاعضاء واذا لم يحصل النصاب القانوني يوضع محضر عدم وجود ويتم تبليغ كل الاعضاء بذلك الا أن اللجنة تستطيع أن تتداول بصورة قانونية اذا لم يحصل النصاب القانوني بعد الاستدعاء الثاني،

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجع٠

اللدة 6: ينبغى أن يحتوى كل ملف على صفقة متعاقد عليها بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وبتت في العروض٠

اللادة 7: اذا رأت اللجنة أن الملف المقدم لها يتطلب منها معلومات اضافية، فانها تستطيع أن تؤجل قرارها الى اجتماع لاحسيق.

المادة 8: ينبغى أن يكون كل ملف معروض على اللجنة محل تقرير مضروب على الآلة الكاتبة يلخص البنود الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر.

اللدة 9: تكتب مداولات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس وترسل الى الاغضاء الدائمين.

القسيم السرابع رأى اللجنية

اللادة 10: يشمل رأى اللجنة احترام تنظيم الصفقيات العمومية والنتائج المالية للصفقة ومدى تطابقها مع الضرورات الاقتصادية.

اللاة 11: ان فحص المسائل المعروضة على اللجنة يصادق عليه برأى يعطى في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من ادراج المسالة في جدول الاعمال.

اللَّادة 12: يكتسى الرأى الصبغة الالزامي ق وينبغى على المصالح المتعاقدة أن ترجع اليه وتمتثل للتعليمات الواردة في ضعنه.

اللاقة 13: يمكن أن يكون رأى اللجنة ايجابيا أو ايجابيا مع بعض التحفظات أو سلبيا٠

المادة 14: ينبغى أن تصدق المصلحة المتعاقدة تحفظ ات اللجنة الواردة في بعض الاراء الايجابية •

اللادة 15: على الرغم من أسباب الرأى السلبى أو التحفظات الواردة في الرأى الايجابي فان الوزير الوصي على اللجنية يستطيع بقرار مسبب أن يتجاوز الاعتراضات المبدية من طرف لجنة الصفقات •

وفى هذه الحالة، نبغى على الوزير أن يبلغ قراره لوزير التجارة، ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط وذلك قبل تنفيذ الصفقة أو الملحق.

قسراد وزارى مشترك مسؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى السركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على نظامها الداخلى

ان وزير التجارة ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يوليو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

و بمقتضى الامر رقم 70 ـ 47 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنـــة 1970 والمتضمن اخداث الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام)،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة الثانية منه ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: ينشأ لدى المؤسسة لجنة للصفقات المسمأة أدناه «باللجنة» •

المادة الاولى أعلاه يحددان بالاحكام التالية •

الغصل الاول تاليف اللجنة

المادة 3 : يحدد تأليف اللجنة كمايلي :

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله ، رئيسا ،

_ مندوب الحسابات للمؤسسة ،

ـ ممثل وزير الوصايـة ،

_ ممثل وزير التجارة ،

ـ ممثل وزير الماليــة ،

_ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني ،

ـ ممثل الدرك الوطني ،

ـ ممثل الامن الوطني ،

م عضو من مجلس مديرية المؤسسة منتخب من طرف مجلس العمال ،

- ويمكن للجنة أن تستدعى كل شخص ترى وجوده مفيدا قصد استشارته ،

ـ ويكون ممثل المصلحة المتعاقدة عضوا للجنة بصسوت استشارى .

اللادة 4: تعين كل وزارة أو هيئة ممثلها الدائم لدى لجنة الصفقات • ويمكن أن يعوض الممثل الدائم بموظف يعين بصفة خاصة في حالة وقوع امتناع قاهر •

اللَّادَةِ 5 : يقبل الاعضاء الدائمون وكذا الاعضاء المساعدون بهذه الصفة من طرف رئيس اللجنة باقتراح من ادارتهم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

المادة 6: يمثل الاعضاء المعينون ادارتهم ويصبحون المراسلين لهذه الادارة لدى الهيئة التي هم أعضاء فيها بالنسبة الى جميع المهام المنوطة بهم •

المادة 7: تمنع التعويضات لاعضاء اللجنة حسب الطرق التى ستحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه فى المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية •

الفصـل الثاني اختصـاص اللجنـة

اللادة 8: تشارك اللجنة في وضع برامج الطلبات العمومية التابعة لقطاعها حسب الشروط الآتية :

- تنبغى على المؤسسة الاشتراكية أن توجه حسب برنامجها السنوى الى اللجنة الدائمة للصفقات التقديرات بحاجاتها،
- عشارك لجان الصفقات التابعة للمؤسسة الاشتراكية
 في اطار برامجها المنجزة في احصاء المؤسسات التي
 يمكنها المشاركة في الصفقات العمومية ،

 توجه لجنة الصفقات بصفة دورية الى اللجنة المركزية للصفقات جدولا دوريا للتقديرات والاحصاء المذكورين أعلاه •

المادة 9: يمكن للجنة أن تشكل فروعا متخصصة ومن اللازم أن تشكل فروعا للبرمجة وللتنظيم والاسعار حتى يمكنها أن نتصل بالجداول التقديرية لحاجات المؤسسة وأن تجمسع وتنشر تنظيم الصفقات العمومية ، وأن تتبع تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاسعار والمواد المستعملة في جدول تغيير أسعار العقود العمومية .

المادة 10: فيما يخص البرمجة من المقرر أن يوجه جدول عام لجميع مشاريع العقود والملاحق التي اطلعت عليها اللجنة في آخر كل ثلاثة أشهر ، الى اللجنة المركزية للصفقات عن طريق السلطة المكلفة بوصاية المؤسسة ،

يجب أن يشتمل هذا الجدول على المعلومات الآتية ،

- _ اسم المصلحة المتعاقدة ،
 - الطريقة المستعملة ،
- ـ الاسم والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
 - _ موضوع المشروع ،
 - ــ مبلغ المشروع ،
 - _ نتيجة الفحص،
 - ـ وعند الاقتضاء قرار الوزير بمخالفة النظام ٠٠

المادة 11: يمتد اختصاص اللجنة ، فيما يخص المراقبة ، الى جميع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وعندما يعادل مبلغها أو يزيد عن:

- _ 200٠000 دج، عندما تكون الطريقة المستعملية هي المناقضة أو المزايدة ،
 - ـ 100٠000 دج، عندما يبرم العقد بالتراضى ٠
- مساريع الملاحق لهذين الصنفين من الصفقات التي تحمل مبلغا لا يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزيسية للصفقات ،
- مشاريع عقود الدراسات التقنية بما في ذلك عقود المهندس المعمارى ، والمهندس الاستشارى والمساعدة التقنية مهما كان مبلغا باستثناء المشاريع المتعلقة بالدراسات الاقتصادية التي تراقبها اللجنة المركزية للصفقات •

ان الصفقة التي تجزء قصد تبسيطها تعرض على اللجنسة المعنية حتى اذا تجاوز مجموع أجزائها الحدود المعينة أعلاه،

المادة 12: يصادق على النظام الداخلي الموجود في الملحق والذي يحدد كيفيات سير اللجنة •

المادة 13: يكلف مدير الشؤون التقنية العامية بوزارة الاشغال العمومية والبناء والمدير العام للمؤسسة الاشتراكية،

كل فيما يخصب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سينة 1394

وزیر التجارة عیاشی یاکر

عن وزير الاشغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور

> الملحـــق الغمـــل الاول تسيــي اللجنة

الكتابة، الاجتماع، المداولة، البت ورأى اللجنة

القسم الاول كتمابة اللجنمة

المادة الاولى : تشكل كتابة اللجنة التي تعمل تحت سلطة الرئيس الدعامة الادارية لهذه الهيئة وتقوم بمجموع المهسام المادية التي يتطلبها تسيير اللجنة وخاصة :

- _ وضع جدول الاعمال،
- ـ استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصالح المتعاقدة،
 - ـ نقل الملفات الى المقررين،
 - _ تحرير الآراء ومحاضر الجلسات،
 - وضع تقارير دورية للنشاطات.

المادة 2: تقوم اللجنة بتسجيل مشاريع الصفقات والملاحق وتكون هذه المشاريع موضوع تقرير عرض يشتمل على :

- عرض طبيعة ومساحة الخدمات الواجب تحقيقها،
- م تأريخ القضية في حالة وجود عراقيل أثناء وضميع المشروع،
 - _ عرض سبب اختيار الاجراء المتبع،
 - ـ تبرير اختيار المؤسسة.

يحتفظ بهذا التقرير لدى كتابة اللجنة.

القسم الثاني اجتماع اللجنسة

المادة 3: تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لتجنب الاختيار المقترح من طرف المصلحة المتعاقدة بعد قيام هذه الاخيرة باختيار العروض وفق الشروط المقرةر بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات.

وترسل الاستدعاءات بصورة انفرادية مع اشعار بالاستلام،

المادة 4: عندما تجتمع اللجنة لمراقبة صفقات التسييس تراعى الاسعار والفوائد المالية المقبولة من طرف الممول ·

القسـم الثالث مداولة اللجنـة

المادة 5 : لا تستطيع اللجنة أن تتداول بصورة قانونية أ تنفيذ الصفقة أو الملحق.

الا عند حضور أغلبية الاعضاء واذا لم يحصل النصاب القانوني يوضع محضر عدم وجود ويتم تبليغ كل الاعضاء بذلك الا أن اللجنة تستطيع أن تتداول بصورة قانونية اذا لم يحصل النصاب القانوني بعد الاستدعاء الثاني،

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجع،

اللادة 6: ينبغى أن يحتوم كل ملف على صفقة متعاقد عليها بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التى فتحت وبتت في العروض.

اللادة 7: اذا رأت اللجئة أن الملف المقدم لها يتطلب منها معلومات اضافية، فانها تستطيع أن تؤجل قرارها الى اجتماع لاحـــــق.

اللاة 8: ينبغى أن يكون كل ملف معروض على اللجنة محل تقرير مضروب على الآلة الكاتبة يلخص البنود الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر٠

المادة 9: تكتب مداولات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس وترسل الى الاعضاء الدائمين٠

القسيسم السرابع رأى اللجنسسة

المادة 10 ؛ يشمل رأى اللجنة احترام تنظيم الصفقيبات العمومية والنتائج المالية للصفقة ومدى تطابقها مع الضرورات الاقتصادية •

ويكون هذا الرأى السيندى يلخص بحث الملف من طرف اللجنة موقعا من طرف رئيس هذه اللجنة.

اللادة 11: ان فحص المسائل المعروضة على اللجنة يصادق عليه برأى يعطى في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من ادراج المسالة في جدول الاعمال.

اللادة 12: يكتسى الرأى الصبغة الالزاميسة وينبغى على المصالح المتعاقدة أن ترجع اليه وتمتثل للتعليمات الواردة في ضمنه.

اللدة 13: يمكن أن يكون رأى اللجنة ايجابيا أو ايجابيا مع بعض التحفظات أو سلبيا٠

اللحة 14: ينبغى أن تصدق المصلحة المتعاقدة تحفظ ات اللجنة الواردة في بعض الآراء الايجابية ·

اللاة 15: على الرغم من أسباب الرأى السلبى أو التحفظات الواردة فى الرأى الايجابى فأن الوزير الوصي على اللجنــة يستطيع بقرار مسبب أن يتجاوز الاعتراضات المبدية من طرف لجنة الصفقات •

وفى هذه الحالة، ينبغى على الوزير أن يبلغ قراره لوزير التجارة، ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط وذلك قبل تنفيذ الصفقة أو الملحق.

قسرارات السسولاة

قراد مورخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 أبريل منة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بورقلة بالحي السكني لفائدة وزارة المالية قصد اتخاذها أساسا لإقامة دار للمالية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 أبريل سنة 1974 صادر عن والى الواحات تحصص قطعة أرض كاثنة بورقلة بالحى السكنى لفائدة وزارة المالية قصد اتخاذها أمياسا لاقامة دار للمالية -

ويعاد وضم العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاء

قراد موّدخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 اسريل سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 30 هكتارا كائنـة بورقلة في المكان السمى «غارة شامية» لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد اتخاذها أساسا لاقامة المهيد الصحراوي التقنولوجي للفلاحة

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 أبريل سنة 1974 صادر عن والي الواحات تخصص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 30 هكتارا كائنة بورقلة في المكان المسمى دغارة شامية، لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك قصد اتخاذها أساسا لاقامة المعهد الصحراوي التقنولوجي للفلاحة ٠٠

ويعاد وضع، العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه · [العامة، وفقا للمادة 511 من قانون التسجيل ·

قسرار مسؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 أبريل سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن اعتبار بناء مدرسة شبه طبية بورقلة من النفعة العامـة

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1974 صادر عن والى الواحات، يعتبر بناء مدرسة شبه طبية بورقلة من المنفعة العامة -

ويرخص لوالى الواحات الممثل لوزير الصحة العمومية بالحصول على الاراضي التي تعتبر حيازتها ضرورية لتحقيق العملية المزمعة وذلك بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية.

ويجب أن يتم نزع الملكية في أجل قدره 5 سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار ١٠٠

قسراد مسؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بالتخل عن الاملاك الضرورية لتشييد المدرسية شبه الطبية

بوجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1974 صادر عن والى الواحات، يصوح بالتخلي عن الإملاك الضرورية لتشييد المدرسة شبه الطبية بورقلة سواء عن طريق التراضى أم عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة -وتعين هذه الملكية بالمخطط التقسيمي الموضوع لهذا الغرضء ويتم دفع الثمن المستحق الى الملاكين البائعين بالتراضي، عن طريق حواله ادارية •

ويتحمل البائعون كل العقوق والرسوم الواجبة الدفي للخزينة بسبب هذا التخلى٠

وتعفى وزارة الصحة العمومية من حقوق التسجيل المترتمة على الحائز والمتعلقة بالاملاك المشمولة بهذا التخلي من أجل المنفعة